وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه كل من مدير عام الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ، ورئيس الإدارة المركزية للطب العلاجى ؛

قـــرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) من القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصوص الآتية :

«**مادة ٦** – فى حالة زيادة قيمة الخدمة العلاجية على خمسة عشر ألف جنيه أو فى حالة صرف أجهزة تعويضية ، أو استكمال علاج لقرار سابق ، يعرض على لجنة طبية متخصصة بالمجالس الطبية لإقرار العلاج قبل إصدار القرار ، ويراعى عند إصدار قرار باستكمال العلاج أن يكون هناك تقرير طبى حديث معتمد ومختوم من جهة العلاج بما يفيد استنفاد قيمة القرار السابق وحاجة المريض لاستكمال العلاج .

مادة ٧ - تكون قرارات العلاج صالحة لمدة شهر من تاريخ صدورها .

وبالنسبة للجراحات التى يوجد بها قوائم انتظار مثل جراحات القلب المفتوح أو ما يماثلها تكون قراراتها صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .

فإذا لم يتقدم المريض إلى جهة العلاج خلال المدة المقررة يسقط قرار العلاج أو يعتبر كأن لم يكن ، ويتم العلاج على أساس الإقامة بالدرجة الثانية ولا يسمح للمريض برفع تلك الدرجة إلى درجة أعلى .

وتحدد مدة تنفيذ قرارات العلاج الدوائى بستة أشهر على الأكثر ، ويشترط لتحديدها أن يتم قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل .

مادة ٨ - لا يجوز أن يزيد ما يصدر من قرارات للعلاج على نفقة الدولة بمستشفيات غير تابعة لوزارة الصحة أو الهيئات والمؤسسات التابعة لها على (١٠٪) «عشرة بالمائة» من مجموع القرارات ، وبشرط أن تكون الخدمة غير متوافرة بمستشفيات وزارة الصحة أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها .

ويستثنى من ذلك قرارات العلاج الخاصة بحالات الطوارئ والحوادث المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه» .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٣١

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد